

والثاني انه لا يقرأها في شيء منها الا ان يكون رجل يقرأ
 القرآن عوضا عن ذلك تعرضه في صلاته وهي رواية
 اشهب عن مالك في رسم الصلاة الثاني والثالث
 انه مخبر ان شأوا وان شئت ترك وهو قوله في المدينة
 اه قال الحسن بن الحسن بن محمد بن عمار المديني
 على انه بعد القرآن وقبل السجدة وليس هذا الظاهر
 بين بل ظاهر ما فهمنا سواها ومنشأ الخلاف
 هل من الغلظة ام لا قال ابن الحاجب وليست بسلمة
 منها لك احاديث والعمل اه اي عمل أهل المدينة والاحاديث
 كحديث انس الا في وفي شرح النصيحة الكافية الزرقية
 لشيوخ شيوخ مشايخ العلامة ابن زكي الفاسي
 ما فيه لغاية في ذلك مع زيادة ايضاح ونقصه
 قال ابن يونس قال مالك ولا يقرأ السبع لله الرحيم
 في الركعة سراجهم امام او غيره وهي الستة وعليه
 ادرت الناس اه وهو محمول على القول بالكرامة
 للمداينة عن ابن عرفة والمنازري قال قال ابو عفيف
 وفي ركعة البسمة واستحبها في الفرض ووجوبها
 راجعها لاجاس بهلكتهم ووابن رشدي اوسلمة
 والمنازري عن ابن نافع مع عياض عن ابن مسleme
 وابن عمر عن ابن نافع اه وقال المنازري مذهب
 مالك على قول واحد من يسلم لا تبطل صلاته اه

قال

قال ولكن الراجح قرأتها بالخروج من الخلاف وقد كان
 المنازري يسلم سرافقيل له في ذلك فقال مذهب
 مالك على قول واحد من يسلم لا تبطل صلاته ومذهب
 الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته
 ونحوه للافتقار والقرافي وغيرهما حينئذ ينقل الراجح
 من الخلاف ولا ينوي فرضيتها ولا نفيها اما الاول
 فلانه مصادم لمذهب مالك واما الثاني فلانه
 مصادم لمذهب الشافعي وسبق ان المنازري كان
 يسلم سرافقيل الخطاب عن الغالبين فانها جهر
 فان جهرها فوه قال قال الا في الاول وثالث الكلام في
 البسمة لانه كما قيل ان كان الحق النبوت والناقي
 اسقط آية وان كان الحق فالمحدث زاد وآية والنقص
 في كتاب الله لطف الغاضي وخطا في الكلام في المسئلة وان لم
 يبلو التكفير لثمة الغافل بكقول فلا اقل من التفسير
 وما كان الغيا سوي عند ابن الحاجب ما ذكره القاضى من
 التلغيم قال وقوة الشهادة مع الجاهلين منعوت التلغيم
 ورأى الفخار الزبي ان المخلص من ذلك جعل المسئلة
 اجتهادية لا يخطئ فيها اجر ولا يصب احراق فقال
 في تفسيره ان الله سبحانه انزل على رسوله صلى
 الله عليه وسلم يعني في اواخر السور وانها في المصنفين
 وانما الخلق هل راحم القرآن فيصلي بها ولا يقرأها

١٧٤